

## تحقيق

بعد ثلاث سنوات على الحجر عليه، أدرج اقتراح قانون الحق في الوصول إلى المعلومات مؤخراً على جدول أعمال لجنة الإدارة والعدل وشكلت لجنة فرعية لدراسته. لن يُبصر القانون النور قبل الانتخابات. مع ذلك، قرّر المجتمع المدني صبّ جهوده على توعية الناس على حق بجهولونه

## الوصول إلى المعلومات حق مع وقف التنفيذ

ربك ابو عمو

كيف تحمي القوانين المواطنين العاجز عن الحصول على نسخة منها، إلا من خلال شراء الكتب والمراجع القانونية أو استشارة الخبراء؟ ما فائدة التعاميم التي يصدرها الوزراء ما دامت غير منشورة؟ كيف يمكن للنائب مراقبة عمل السلطة التنفيذية، علماً أنها لا تنشر تقاريرها وموازناتها ومصاريها وسياساتها؟ كيف يمكن للمواطن أن يباشر في معاملة إدارية وهو يجهل عدد المستندات المطلوبة ونوعها ومدة إنجازها؟ أسئلة يطرحها المدير العام ل«الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية» لا فساد» ربيع الشاعر، مبرزاً من خلالها أهمية وجود قانون يكفل حق المواطن في الحصول على المعلومات، وإصرار الجمعية على العمل على تحقيقه.

لا تنتهي الأسئلة عند هذا الحد. فالأمثلة التي يمكن أن تُخرج السلطات كثيرة، وخصوصاً أن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كرستا حق كل إنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها. فيما كفلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا الحق في المادتين 10 تحت عنوان «إبلاغ الناس»، و13 تحت عنوان مشاركة المجتمع. وقد نصت مقدمة الدستور الفقرة (ب) على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هكذا يبدو لبنان ملتزماً مع وقف التنفيذ. ولذلك ما يبرزه بحسب النائب روبري غانم، يقول إن الاتفاقيات الدولية

### حق للصافيين؟



كيف ينظر الصحافيون إلى مشروع قانون الحق في الوصول إلى المعلومات؟ يرى البعض أنه يستحيل إقراره. ويقول آخر إننا في «بلد قائم على السرقة والفساد والكذب. فلن يتيح لنا المعنيون فرصة فضحهم». ويتطرق إلى القضاء، قائلاً إنها سلطة لا ناطق باسمها لتقديم أي معلومة. لذلك أنا مضطر إلى نسج علاقة شخصية مع قاض معين. ويضيف أنه يضطر في كثير من الأحيان إلى ملء الدرج الذي يفتحه الموظف بخفة للحصول على معلومة معينة.

القانون ليس مهماً، بل الجهة التي تنفذه، فالدستور يُخرق، وقفت على القانون». يذكر أن القانون وحده غير كاف إذ يوجد قوانين تتعارض معه، كقانون الموظفين الذي يحظر عليهم البوح بمعلومات، فيما تمنح المادة 12 من قانون المطبوعات على وسائل الاعلام نشر أي مستند موسوم بعبارة سري، ما يعني اللجوء إلى استسهال وضع هذه العبارة.

وبدا صحافي آخر جاهلاً تماماً بوجود اقتراح قانون كهذا. ولدى اطلاعه عليه، أيده. لكن عملياً، حين يريد الصحافي الحصول على معلومة دسمة، سيسلك الطريق التي يعرفها». ويلفت إلى أن اقرار

وربما قرب الانتخابات. فقد أدرج غانم اقتراح القانون على جدول أعمال لجنة الإدارة والعدل وتم تشكيل لجنة فرعية ضمت النواب نوار الساحلي وسريج طورسركيسيان وغسان مخيبر وميشال الحلو لدراسته. بدأت المشاورات من دون أن يعني ذلك

عبارة عن «كادر لكن لدينا خصوصية يجب مراعاتها». هذا النائب متهم من قبل جمعيات المجتمع المدني بالحجر على اقتراح القانون مدة ثلاث سنوات (سُجّل في قلم مجلس النواب عام 2009)، إلى أن عاد إلى التداول مجدداً بسبب ضغط هذه الجمعيات،

## أموال التعويضات تجمع أبناء التبانة وجبل محسن

عبد الكافي الصمد

يصح إطلاق مقولة «المصيبة تجمع» على اللقاء الذي سيجتمع أهالي منطقتي باب التبانة وجبل محسن اليوم لقبض تعويضاتهم. أبناء المنطقتين، الذين باعدت بينهم الأحقاد والحروب، سيصطفون جنباً إلى جنب، وذلك قبل أن يتفرقوا مجدداً، هم وأبناء المنكوبين والقبة وجوارهما. لن تكون الأسلحة موجودة بين أيديهم كي يتقاتلوا، بل ليقبضوا تعويضات الأضرار التي أصيبوا بها جراء آخر جولة من الاشتباكات التي شهدتها المدينة. فمنذ أول جولة عنف حصلت في طرابلس في أعقاب أحداث 7 أيار 2008، وصولاً إلى الجولة الأخيرة التي تحمل الرقم 13، باعدت الأحداث الأمنية المتكررة نفسياً بين أهالي المنطقتين، وأسهمت في انقطاع التواصل بينهما.

وكما بعد كل جولة، كانت أصوات عديدة ترتفع مطالبة الدولة والجهات المعنية بتعويض المتضررين. وقد لقي الأمر تجاوباً بعد الجولة الأولى بإيعاز من تيار المستقبل، خصوصاً أن محاولة جرت لعقد «مصالحة» طرابلسية في حينه لكنها لم تعمّر طويلاً. أما في

مشهد وقوف أبناء باب التبانة وجبل محسن وجوارهما متلاصقين، دفع رئيس الهيئة العميد إبراهيم بشير يومها إلى التعليق قائلاً: «لو تقبضوا بعد خروجكم من هنا إلا يكون هذا أفضل لكم ولناطقكم؟».

هذا المشهد ينتظر أن يتكرر اليوم، لكنه ينتظر أن يواجه ضغوطاً ومراجعات عديدة، لأن ما سيدفع اليوم لن يكون سوى الدفعة الأولى من التعويضات، على أن تليها دفعات أخرى لم تحدد مواعيدها بعد.

عضو بلدية طرابلس، خالد صبح، أوضح لـ«الأخبار» أن «حجم التعويضات يقدر بحوالي 3 مليارات ليرة تقريباً، فيما يناهز عدد الطلبات المقدمة 13 ألف طلب، ولا يزيد عدد المستفيدين من تعويضات الدفعة الأولى على 750 شخصاً متضرراً». لكن صبح أشار إلى أن «الرئيس ميقاتي شدد على أن يشمل التعويض كل المتضررين بنسبة 100%، وهو أمر يحصل لأول مرة»، متمنياً في الوقت نفسه «لو لحظت الحكومة والهيئة العليا للإغاثة تعويضات معنوية للمتضررين اضطروا إلى إغلاق محالهم وتعطلت أعمالهم طيلة أيام الاشتباكات، في منطقة فقيرة أهلها

أنه سيبصر النور قريباً. ويؤكد غانم أنه «لن يصادق عليه قبل الانتخابات بسبب وجود نوع من المقاطعة للمجلس، إضافة إلى عدم انتهاء اللجنة من دراسة أمور أساسية مثل تملك الأجانب، عدا الوقت الذي تحتاج إليه اللجنة المصغرة لأننا لا نريد أن نسلقه، وخصوصاً أن

أكد 72% من المهنيين اللبنانيين أنه من الصعب جداً الوصول إلى المعلومات (أرشيف)

هناك بعض الأمور التي تمس بحرية الإنسان وخصوصيته». ليس مجلس النواب وحده من أغفل القانون. المجتمع المدني أيضاً غفل عنه، قبل أن يعاود تحركه مؤخراً. بوضوح الشاعر أن الجمعية بدأت بحملة مدافعة عن اقتراح القانون من خلال مسح أجرته

### على فكرة

تعويضات اليوم ستقسم إلى قسمين: واحد للضحايا بحيث يعطى مبلغ 30 مليون ليرة لكل عائلة سقط لها قتيل في الاشتباكات وعددهم 16، وآخر للأضرار المادية التي لحقت بأهالي المناطق المتضررة. هنا يسأل مختار جبل محسن السابق عبد اللطيف صالح: «بعد انفجار الأشرفية دفعت هيئة الإغاثة مبالغ مالية للعائلات التي تضررت منازلها لتأمين منازل مؤقتة لها، أما عندنا فلم تدفع أي مبالغ لمن احترقت بيوتهم وهم لا يزالون حتى اليوم بلا ماوى».